

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السننة 58
العدد 651
19 يناير 2024 م
7 رجب 1445 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبي



السنـة 58

العدد 651

19 يناير 2024 م

7 رجب 1445 هـ

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

120777 | دبي U.A.E. | إ.ع.م.  + 971 4 5556 299  + 971 4 5556 200 

@DubaiSLC    official.gazette@slc.dubai.gov.ae  slc.dubai.gov.ae 

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410





صاحب السمو حاكم دبي مراسيم

- 5 - مرسوم رقم (1) لسنة 2024 بترقية وتعيين نائب رئيس جهاز التفتيش القضائي.
- 7 - مرسوم رقم (2) لسنة 2024 بنقل مفتش قضائي إلى النيابة العامة.
- 9 - مرسوم رقم (3) لسنة 2024 بنقل بعض أعضاء النيابة العامة إلى محاكم دبي.
- 11 - مرسوم رقم (4) لسنة 2024 بنقل وتعيين قضاة في محاكم دبي.

تشريعات الجهات الحكومية المجلس القضائي

- 14 - قرار المجلس القضائي رقم (1) لسنة 2024 بتعيين رئيس محكمة الأحوال الشخصية.

محاكم دبي

- 16 - قرار رقم (8) لسنة 2024 بشأن منح بعض موظفي إدارة الكاتب العدل في محاكم دبي صفة الضبطية القضائية.

المكتب الهندسي

- 20 - قرار رقم (1) لسنة 2024 بتعيين مدير عام المكتب الهندسي.

هيئة المعرفة والتنمية البشرية

- 21 - قرار إداري رقم (16) لسنة 2024 باعتماد إطار معايير الرقابة والتقييم المدرسية لدى المدارس الخاصة في إمارة دبي.



هيئة الطرق والمواصلات

- 22 - قرار إداري رقم (1) لسنة 2024 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي مؤسسة المرور والطرق في هيئة الطرق والمواصلات.

بلدية دبي

- 24 - قرار إداري رقم (13) لسنة 2024 بشأن منح بعض موظفي إدارة خدمات الصحة العامة في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية.
- 28 - قرار إداري رقم (14) لسنة 2024 بشأن منح بعض موظفي إدارة عمليات النفايات في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية.
- 32 - قرار إداري رقم (15) لسنة 2024 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة النفايات والصرف الصحي في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية.
- 37 - قرار إداري رقم (16) لسنة 2024 بشأن منح بعض موظفي إدارة سلامة الغذاء في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية.



مرسوم رقم (1) لسنة 2024 بترقية وتعيين نائب رئيس جهاز التفتيش القضائي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (10) لسنة 2009 بشأن رواتب ومُخصّصات أعضاء السلطة القضائية في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السلطة القضائية في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (43) لسنة 2021 بشأن رواتب ومخصّصات المفتشين القضائيين المواطنين في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس القضائي رقم (25) لسنة 2022 بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي لجهاز التفتيش القضائي في إمارة دبي،
وبناءً على توصية المجلس القضائي لإمارة دبي،

نرسم ما يلي:

الترقية والتعيين المادة (1)

يُرقى الدكتور/ أحمد حسن محمد المطوع، مفتش قضائي في جهاز التفتيش القضائي، إلى بداية مربوط الدرجة الأولى لمفتش قضائي أول، ويُعيّن نائباً لرئيس جهاز التفتيش القضائي، ويُمنح الحقوق الوظيفية والمُخصّصات المالية المُعتمدة لمفتش قضائي أول وفقاً للقانون رقم (10) لسنة 2009 وجدول درجات ورواتب ومخصّصات المفتشين القضائيين المواطنين المُلحق بالقرار رقم (43) لسنة 2021 المُشار إليهما.



السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من الأول من يناير 2024، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 13 يناير 2024م
الموافق 1 رجب 1445هـ



مرسوم رقم (2) لسنة 2024 بنقل مفتش قضائي إلى النيابة العامة

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (10) لسنة 2009 بشأن رواتب ومخصصات أعضاء السلطة القضائية في إمارة دبي، وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السلطة القضائية في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى اللائحة رقم (3) لسنة 2009 بشأن رواتب ومخصصات أعضاء النيابة العامة المواطنين في إمارة دبي وتعديلاتها، وبناءً على توصية المجلس القضائي لإمارة دبي،

نرسم ما يلي:

نقل المفتش القضائي

المادة (1)

يُنقل المفتش القضائي، السيد/ أحمد محمد مال الله الحمادي، إلى النيابة العامة، ويُعيّن على الدرجة الثانية لمحامي عام، وفقاً للقانون رقم (10) لسنة 2009 وجدول درجات ورواتب ومخصصات أعضاء النيابة العامة المواطنين الملحق باللائحة رقم (3) لسنة 2009 المشار إليهما.

الحقوق المكتسبة

المادة (2)

يُراعى عند تسكين عضو النيابة العامة المُشار إليه في المادة (1) من هذا المرسوم، عدم المساس بحقوقه المكتسبة، بما في ذلك الراتب الإجمالي أو الأقدمية في الدرجة القضائية التي كان يشغلها قبل النقل.



السريان والنشر

المادة (3)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من التاريخ الذي يتم فيه أداء القسم، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 13 يناير 2024م

الموافق 1 رجب 1445هـ



مرسوم رقم (3) لسنة 2024 بنقل بعض أعضاء النيابة العامة إلى محاكم دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (10) لسنة 2009 بشأن رواتب ومخصصات أعضاء السلطة القضائية في إمارة دبي، وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السلطة القضائية في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى اللائحة رقم (1) لسنة 2009 بشأن رواتب ومخصصات القضاة المواطنين في إمارة دبي وتعديلاتها، وبناءً على توصية المجلس القضائي لإمارة دبي،

نرسم ما يلي:

نقل المُحامي العام

المادة (1)

يُنقل المُحامي العام، الدكتور/ حسين علي محمد الناعور النقبلي، إلى محاكم دبي، ويُعيّن على الدرجة الثانية لقاضي تمييز، وفقاً للقانون رقم (10) لسنة 2009 وجدول درجات ورواتب ومخصصات القضاة المواطنين المُلحق باللائحة رقم (1) لسنة 2009 المُشار إليهما.

نقل رؤساء نيابة أول

المادة (2)

يُنقل رئيسا النيابة الأول التالية أسماؤهما إلى محاكم دبي:

- الدكتور/ محمد سالم أحمد سيف الكيومي.
 - السيد/ خالد أحمد عبدالله حمد العامري.
- ويُعيّن كلُّ منهما على الدرجة الثالثة لقاضي استئناف أول، وفقاً للقانون رقم (10) لسنة 2009 وجدول درجات ورواتب ومخصصات القضاة المواطنين المُلحق باللائحة رقم (1) لسنة 2009



نقل رؤساء نيابة

المادة (3)

يُنقل رئيسا النيابة التالية أسماؤهما إلى محاكم دبي:

1. السيّد / سعيد علي نقيب عبدالله.

2. السيّد / فهد سيف إبراهيم بن طوق.

ويُعَيّن كُلُّ منهما على الدرجة الرابعة لقاضي استئناف، وفقاً للقانون رقم (10) لسنة 2009 وجدول درجات ورواتب ومخصصات القضاة المواطنين المُلحق باللائحة رقم (1) لسنة 2009 المُشار إليهما.

الحقوق المُكتسبة

المادة (4)

يُراعى عند تسكين أعضاء النيابة العامة على الدرجات القضائية المنقولين إليها بموجب هذا المرسوم، عدم المساس بحقوقهم المُكتسبة، بما في ذلك الراتب الإجمالي أو الأقدمية في الدرجة القضائيّة التي كانوا يشغلونها قبل النقل.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من التاريخ الذي يتم فيه أداء القسم، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 13 يناير 2024م

الموافق 1 رجب 1445هـ



مرسوم رقم (4) لسنة 2024

بنقل وتعيين

قضاة في محاكم دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (10) لسنة 2009 بشأن رواتب ومُخصصات أعضاء السلطة القضائية في إمارة دبي، وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السلطة القضائية في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2018 بشأن إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي، وعلى اللائحة رقم (1) لسنة 2009 بشأن رواتب ومُخصصات القضاة المواطنين في إمارة دبي وتعديلاتها، وبناءً على توصية المجلس القضائي لإمارة دبي،

نرسم ما يلي:

نقل وتعيين القضاة

المادة (1)

يُنقل ويُعيّن قاضياً في محاكم دبي، كُلُّ من:

- السيد / أحمد حميد علي بن خاتم.
- السيد / سعود إبراهيم أحمد سعيد الملا.
- السيد / أحمد أيوب محمد نور محمود.
- السيد / راشد سالم أحمد المدحاني.

ويُمنح كُلُّ منهم بدايةً مربوط الدرجة السابعة لقاضي ابتدائي، وفقاً للقانون رقم (10) لسنة 2009 وجدول درجات ورواتب ومُخصصات القضاة المواطنين المُلحق باللائحة رقم (1) لسنة 2009 المُشار إليهما.



تعيين القضاة

المادة (2)

يُعيّن قاضياً في محاكم دبي، كُلُّ من:

1. السيّدة/ زينب عيسى بدر الحمادي.
 2. السيّد/ علي عبدالله محمد الهاشمي.
 3. الدكتور/ حمد عبدالكريم محمد البلوكي.
 4. الدكتور/ صقر محمد حسين العطار.
 5. السيّدة/ إيمان أحمد حسن المرزوقي.
 6. الدكتور/ عايض علي جابر علي الأحبابي.
- ويُمنح كُلُّ منهم بدايةً مربوط الدرجة السابعة لقاضي ابتدائي، وفقاً للقانون رقم (10) لسنة 2009 وجدول درجات ورواتب ومخصصات القضاة المواطنين المُلحق باللائحة رقم (1) لسنة 2009 المُشار إليهما.

تحديد الأقدميّة

المادة (3)

تُحدّد أقدميّة القضاة المُعيّنون بموجب هذا المرسوم، وفقاً للترتيب التالي:

1. زينب عيسى بدر الحمادي.
2. أحمد حميد علي بن خاتم.
3. علي عبدالله محمد الهاشمي.
4. الدكتور/ حمد عبدالكريم محمد البلوكي.
5. سعود إبراهيم أحمد سعيد الملا.
6. الدكتور/ صقر محمد حسين العطار.
7. إيمان أحمد حسن المرزوقي.
8. الدكتور/ عايض علي جابر علي الأحبابي.
9. أحمد أيوب محمد نور محمود.
10. راشد سالم أحمد المدحاني.



السريان والنشر

المادة (4)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من التاريخ الذي يتم فيه أداء القسم، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 13 يناير 2024م
الموافق 1 رجب 1445هـ



قرار المجلس القضائي رقم (1) لسنة 2024

بتعيين

رئيس محكمة الأحوال الشخصية

النائب الأول لحاكم دبي
رئيس المجلس القضائي

نحن مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم

بعد الاطلاع على القانون رقم (6) لسنة 2005 بشأن تنظيم محاكم دبي وتعديلاته، وعلى القانون رقم (10) لسنة 2009 بشأن رواتب ومخصصات أعضاء السلطة القضائية في إمارة دبي، وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السلطة القضائية في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى اللائحة رقم (1) لسنة 2009 بشأن رواتب ومخصصات القضاة المواطنين في إمارة دبي وتعديلاتها، وعلى القرار رقم (8) لسنة 2023 بشأن تكليف قاضٍ للقيام بمهام رئيس محكمة الأحوال الشخصية،

قررنا ما يلي:

تعيين رئيس محكمة الأحوال الشخصية المادة (1)

يُعين القاضي / محمد عبيد سليمان المطوع، قاضي استئناف أول، رئيساً لمحكمة الأحوال الشخصية بمحاكم دبي.



السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم

النائب الأول لحاكم دبي

رئيس المجلس القضائي

صدر في دبي بتاريخ 15 يناير 2024م

الموافق 3 رجب 1445هـ



قرار رقم (8) لسنة 2024 بشأن منح بعض موظفي إدارة الكاتب العدل في محاكم دبي صفة الضبطية القضائية

مدير محاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (6) لسنة 2005 بشأن تنظيم محاكم دبي وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ "المحاكم"،
وعلى القانون رقم (4) لسنة 2013 بشأن الكاتب العدل في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (105) لسنة 2023 باعتماد الهيكل التنظيمي لمحاكم دبي،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُمنح موظفو إدارة الكاتب العدل التابعة لقطاع الكاتب العدل والتسوية والتنفيذ في المحاكم، المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي تُرتكب بالمخالفة لأحكام القانون رقم (4) لسنة 2013 المُشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.

واجبات مأموري الضبط القضائي

المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام



بما يلي:

1. أحكام القانون رقم (4) لسنة 2013 المشار إليه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام القانون رقم (4) لسنة 2013 المشار إليه بالواجبات التي يفرضها عليهم هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
4. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على جميع الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة والأمانة الوظيفية، والحيادة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي

المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخبراء والمترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين إفادات مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرَّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى مدير إدارة الكاتب العدل في المحاكم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في



ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق مع أحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية المشار إليهما.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

طارش عيد المنصوري

مدير محاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 15 يناير 2024م

الموافق 3 رجب 1445هـ



جدول

بتحديد الأسماء والمُسميات الوظيفية لموظفي إدارة الكاتب العدل في المحاكم الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	اسم الموظف	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
1	محمد عبيد محمد كرمستحي	713	رئيس قسم أول
2	محمد عبدالله محمود آل علي	373	كاتب عدل رئيسي
3	يوسف عبدالله حسن العبيدي	2017	كاتب عدل أول
4	حسين عبدالله حسين آل علي	2025	كاتب عدل أول



قرار رقم (1) لسنة 2024

بتعيين

مدير عام المكتب الهندسي

رئيس المكتب الهندسي

بعد الاطلاع على القانون رقم (27) لسنة 2023 بإنشاء المكتب الهندسي،
وعلى المرسوم رقم (65) لسنة 2023 بتعيين رئيس المكتب الهندسي،

قررنا ما يلي:

تعيين المدير العام

المادة (1)

يُعيّن السيّد / علي أحمد العبيدي، مُديراً عاماً للمكتب الهندسي.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد سلطان بن مرخان الكتبي

رئيس المكتب الهندسي

صدر في دبي بتاريخ 10 يناير 2024م

الموافق 28 جمادى الآخرة 1445هـ



قرار إداري رقم (16) لسنة 2024 باعتتماد إطار معايير الرقابة والتقييم المدرسية لدى المدارس الخاصة في إمارة دبي

مدير عام هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 2021 بشأن هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2017 بشأن تنظيم عمل المدارس الخاصة في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

تطبيق معايير الرقابة والتقييم المدرسية

المادة (1)

تخضع المدارس الخاصة في إمارة دبي لمعايير ضمان الجودة وآلية تقييم الأداء، وفقاً للقواعد
والمتطلبات والإجراءات المحددة في "إطار معايير الرقابة والتقييم المدرسية في دولة الإمارات
العربية المتحدة" المنشور على الموقع الإلكتروني للهيئة.

النشر والسريان

المادة (2)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

د. عبدالله محمد الكرم
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 10 يناير 2024م

الموافق 28 جمادى الآخرة 1445هـ



قرار إداري رقم (1) لسنة 2024

بالغاء

صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي مؤسسة المرور والطرق في هيئة الطرق والمواصلات

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي، ولائحته التنفيذية، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (70) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات، وعلى القرار الإداري رقم (598) لسنة 2016 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المرور والطرق في هيئة الطرق والمواصلات صفة مأموري الضبط القضائي،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

- أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرار الإداري رقم (598) لسنة 2016 المشار إليه، عن كل من:
1. عدنان محمد علي الرئيسي.
 2. إبراهيم حيدر حسن علي.
 3. الماس غلام محمد عبدالله.
 4. عبدالله حبيب ولي محمد أحمد.
 5. محمد حسين عيسى كرم.



6. جاسم محمد أحمد مال الله الحمادي.
7. جاسم إبراهيم محمد عبدالله المازم.
8. أحمد بلال سالم صنقور.
9. شاعر علي غانم راشد المزروعى.
10. وليد مصبح محمد الزيودي.

ب- على الموظفين المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
2. تسليم البطاقات التعريفية التي صرفت لهم باعتبارهم من مأموري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزتهم، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحهم إياها لتمكينهم من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 4 يناير 2024م

الموافق 22 جمادى الآخرة 1445هـ



قرار إداري رقم (13) لسنة 2024 بشأن منح بعض موظفي إدارة خدمات الصحة العامة في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية

مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،

وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961، ويُشار إليها فيما بعد بـ "البلدية"، وعلى الأمر المحلي رقم (61) لسنة 1991 بشأن أنظمة حماية البيئة في إمارة دبي ولائحته التنفيذية، وعلى الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (43) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي، وعلى المرسوم رقم (34) لسنة 2022 بإنشاء المؤسسات التابعة لبلدية دبي وتحديد اختصاصاتها،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُمنح موظفو إدارة خدمات الصحة العامة التابعة لمؤسسة البيئة والصحة والسلامة في البلدية، المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعين التاليين والقرارات الصادرة بموجبهما:

1. الأمر المحلي رقم (61) لسنة 1991 المُشار إليه.

2. الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 المُشار إليه.

ويُشار إليها في هذا القرار بـ "التشريعات".



واجبات مأموري الضبط القضائي المادة (2)

- يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:
1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
 2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
 3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
 4. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
 5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
 6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
 7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
 8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
 9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي المادة (3)

- يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:
1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
 2. الاستعانة بالخبراء والمترجمين عند الضرورة.
 3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
 4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرَّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية المادة (4)

يتولى مدير إدارة خدمات الصحة العامة في مؤسسة البيئة والصحة والسلامة بالبلدية اتخاذ الإجراءات



اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية المشار إليهما.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

داوود عبدالرحمن الهاجري
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 10 يناير 2024م
الموافق 28 جمادى الآخرة 1445هـ



جدول

بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي إدارة خدمات الصحة العامة في
مؤسسة البيئة والصحة والسلامة بالبلدية الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	اسم الموظف	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
1	حامد حسين صالح نزاد معرفي	29547	مراقب خدمات بيطرية أول
2	راشد علي حسين منقوش آل علي	29602	ضابط تفتيش صحة بيطري
3	شيخة علي سعيد الجرعد آل علي	29689	ضابط تفتيش صحة بيطري
4	علي محمد عيسى الصفار	23771	مراقب خدمات بيطرية رئيسي
5	غدير محمد علي محمد عبدالله	30013	ضابط تفتيش صحة بيطري
6	غيث أحمد محمد بن مديه الفلاسي	9575	ضابط تفتيش صحة بيطري رئيسي
7	فاطمة عبدالهادي صالح مهدي المرزوقي	30055	ضابط تفتيش صحة بيطري
8	منصور حسن محمد غلام	29735	مراقب خدمات بيطرية أول
9	يونس شعبان إسماعيل علي أهلي	29290	مراقب خدمات بيطرية أول



قرار إداري رقم (14) لسنة 2024 بشأن منح بعض موظفي إدارة عمليات النفايات في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية

مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية، وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961، ويُشار إليها فيما بعد بـ "البلدية"، وعلى الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي وتعديلاته ولائحته التنفيذية، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (58) لسنة 2017 بشأن اعتماد رسوم وغرامات التخلص من النفايات في إمارة دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (43) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي، وعلى المرسوم رقم (34) لسنة 2022 بإنشاء المؤسسات التابعة لبلدية دبي وتحديد اختصاصاتها،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية المادة (1)

يُمنح موظفو إدارة عمليات النفايات التابعة لمؤسسة النفايات والصرف الصحي في البلدية، المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعين التاليين والقرارات الصادرة بموجبهما:

1. الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 المُشار إليه.
2. قرار المجلس التنفيذي رقم (58) لسنة 2017 المُشار إليه.



ويُشار إليها في هذا القرار بـ "التشريعات".

واجبات مأموري الضبط القضائي

المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
4. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيادة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي

المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخبراء والمترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرَّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.



الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى مدير إدارة عمليات النفايات في مؤسسة النفايات والصرف الصحي بالبلدية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.

2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية المشار إليهما.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

داود عبدالرحمن الهاجري

المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 10 يناير 2024م

الموافق 28 جمادى الآخرة 1445هـ



جدول

بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي إدارة عمليات النفايات في مؤسسة النفايات والصرف الصحي بالبلدية الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	اسم الموظف	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
1	أحمد علي عبدالله عبدالرحمن الريسي	29586	مراقب معالجة نفايات رئيسي
2	أحمد محمد أحمد يوسف المرزوقي	29727	مهندس إدارة نفايات
3	حسين عماد ابلق	30187	مراقب خدمات النظافة
4	خالد جمال علي الباغ المهيري	30363	مراقب معالجة نفايات
5	خالد سيف خميس سيف المهيري	30184	مراقب خدمات النظافة
6	سعيد بخيت سعيد بخيت ثعلوب	30273	مهندس إدارة نفايات
7	علي إسحاق محمد رسول أحمد العوضي	30496	مراقب خدمات النظافة
8	مروة شعفل علي القاسمي	29177	ضابط أنظمة تحكم
9	ناصر محمد عبدالله علي	29947	مراقب خدمات النظافة
10	ناصر محمد ناصر عبدالكريم العمادي	30389	مراقب خدمات نظافة أول



قرار إداري رقم (15) لسنة 2024

بشأن

منح بعض موظفي مؤسسة النفايات والصرف الصحي في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية

مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،

وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961، ويُشار إليها فيما بعد بـ "البلدية"، وعلى الأمر المحلي رقم (8) لسنة 2002 بشأن الصرف الصحي والري وتصريف المياه في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (58) لسنة 2017 بشأن اعتماد رسوم وغرامات التخلص من النفايات في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (43) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي، وعلى المرسوم رقم (34) لسنة 2022 بإنشاء المؤسسات التابعة لبلدية دبي وتحديد اختصاصاتها،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُنح موظفو مؤسسة النفايات والصرف الصحي في البلدية، المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:



1. الأمر المحلي رقم (8) لسنة 2002 المُشار إليه.
 2. الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 المُشار إليه.
 3. قرار المجلس التنفيذي رقم (58) لسنة 2017 المُشار إليه.
- ويُشار إليها في هذا القرار بـ "التشريعات".

واجبات مأموري الضبط القضائي

المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيادة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي

المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.



4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرَّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة النفايات والصرف الصحي بالبلدية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية المشار إليهما.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

داود عبدالرحمن الهاجري
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 11 يناير 2024م
الموافق 29 جمادى الآخرة 1445هـ



جدول

بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي مؤسسة النفايات والصرف الصحي بالبلدية الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	اسم الموظف	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي	الإدارة
1	علي بن جاسم بن جعفر العجمي	30162	ضابط تفتيش تصاريح	إدارة استراتيجية ومشاريع النفايات
2	عبدالله يعقوب جمعه إبراهيم الحوسني	29298	مهندس تشغيل محطات أول	إدارة محطات معالجة مياه الصرف الصحي
3	مبارك سهل مبارك محمد صالح	28580	مهندس تشغيل محطات	إدارة محطات معالجة مياه الصرف الصحي
4	سيف يونس محمد المنصوري	29661	مفتش شهادات عدم الممانعة	إدارة مشاريع الصرف الصحي والمياه المعاد تدويرها
5	ماثيو يوبو مانيس يوبو	28734	مفتش شهادات عدم الممانعة	إدارة مشاريع الصرف الصحي والمياه المعاد تدويرها
6	مريم خالد خميس عبدالله المطوع	30033	مهندس كهرباء	إدارة شبكة الصرف الصحي والمياه المعاد تدويرها
7	حسن عثمان عبدالله أحمد	29467	مهندس تشغيل محطات	إدارة شبكة الصرف الصحي والمياه المعاد تدويرها
8	نواف أحمد حسين أحمد المرزوقي	29594	مهندس صيانة ميكانيكية	إدارة شبكة الصرف الصحي والمياه المعاد تدويرها
9	عبدالله إبراهيم علي طاھري	30025	مهندس أنظمة الري	إدارة شبكة الصرف الصحي والمياه المعاد تدويرها
10	أحمد محمد عبدالرازق قديح	29471	مهندس تشغيل محطات	إدارة شبكة الصرف الصحي والمياه المعاد تدويرها



إدارة شبكة الصرف الصحي والمياه المعاد تدويرها	مهندس صيانة كهربائية أول	29675	أمل سعيد عبدالله بن اغليطة المهيري	11
إدارة شبكة الصرف الصحي والمياه المعاد تدويرها	مهندس صيانة ميكانيكية	29923	محمد حسن إبراهيم علي بادي	12
إدارة شبكة الصرف الصحي والمياه المعاد تدويرها	مراقب تنظيف شبكات الصرف الصحي	29013	حنيف امامساب شيخ	13
إدارة شبكة الصرف الصحي والمياه المعاد تدويرها	مراقب صيانة ميكانيكية أول	22855	جيمس ابراهام شيروفاتور جورج	14



قرار إداري رقم (16) لسنة 2024 بشأن منح بعض موظفي إدارة سلامة الغذاء في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية

مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية، وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961، ويُشار إليها فيما بعد بـ "البلدية"، وعلى الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي وتعديلاته ولائحته التنفيذية، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (43) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي، وعلى المرسوم رقم (34) لسنة 2022 بإنشاء المؤسسات التابعة لبلدية دبي وتحديد اختصاصاتها،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُمنح موظفو إدارة سلامة الغذاء التابعة لمؤسسة البيئة والصحة والسلامة في البلدية، المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 المُشار إليه والقرارات الصادرة بموجبها.

واجبات مأموري الضبط القضائي

المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام



بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
4. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيادة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي المادة (3)

- يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:
1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
 2. الاستعانة بالخبراء والمترجمين عند الضرورة.
 3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
 4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرَّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية المادة (4)

- يتولى مدير إدارة سلامة الغذاء في مؤسسة البيئة والصحة والسلامة بالبلدية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:
1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا



القرار.

2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية المُشار إليهما.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

داوود عبدالرحمن الهاجري
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 11 يناير 2024م
الموافق 29 جمادى الآخرة 1445هـ



جدول

بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي إدارة سلامة الغذاء في مؤسسة البيئة والصحة والسلامة بالبلدية الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	اسم الموظف	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
1	فيصل أحمد حسن سيد عبدالله الهاشمي	29519	ضابط سلامة أغذية رئيسي
2	علي إسماعيل أحمد قمبر البناي	29616	مفتش سلامة أغذية
3	ياسر ناجح عوض بني شمسه	19294	ضابط سلامة أغذية رئيسي
4	الصادق فتحي فرج محمد	28686	ضابط سلامة أغذية
5	خديجة خالد عبدالله خميس الشامسي	30105	ضابط سلامة أغذية
6	سيف يوسف سلطان سيفان الشامسي	19594	ضابط سلامة أغذية رئيسي
7	خالد عباس حمد علي	17427	ضابط سلامة أغذية أول
8	راشد علي محمد عبدالله	29479	مفتش سلامة أغذية
9	محمد خميس عباس ريجان عمادي	29622	مفتش سلامة أغذية
10	أحمد بدر حاجي جعفر محمد	29942	ضابط سلامة أغذية
11	أحمد جاسم محمد أحمد أهلي	29945	ضابط سلامة أغذية
12	ندى خالد عبدالقوي عبدالعزيز الكثيري	30262	ضابط سلامة أغذية
13	محمد سامي عراقي محمد السيبي	21005	ضابط سلامة أغذية رئيسي
14	أحمد سعيد راشد محمد الخروصي	29490	مفتش سلامة أغذية




ISSN: 2410 - 1141

 + 971 4 5556 200

 + 971 4 5556 299

 official.gazette@slc.dubai.gov.ae

 slc.dubai.gov.ae

 120777 | دبي | U.A.E. | إ.ع.م.

   @DubaiSLC